الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٦٨٥
تاريخ : ٢٣/١١/٢٠٢٢

تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للتخمينات التي تجريها الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار كيفية تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للتخمينات كافة التي تجريها الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثانية: بعد صدور قانون الموازنة، يُعتمد من أجل تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للتخمينات كافة التي تجريها الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية وللعقود المنظمة بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى ما يلي:

١. يعتمد إعتباراً ٢٠٢٢/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١: قيمة تعادل ٥٠% من القيمة المخمّنة أو المحدّدة بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى التي كانت رائجة قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ، بحيث تضرب بسعر صرف الدولار الأميركي على أساس متوسط سعر منصة صيرفة قبل صدور قانون الموازنة ويحدد لاحقاً سعر الصرف الذي يجب اعتماده للعام ٢٠٢٣.

٢. بالنسبة للتخمينات المعتمدة للوحدات المشغولة من قبل غير المستأجرين لغاية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١: تزاد القيم التأجيرية المقدرة من قبل الإدارة ثلاثة أضعاف اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وذلك بعد إلغاء نسبة التخفيض البالغة ٢٠% المنصوص عنها في القرار ١/٦١٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠.

٣: تعتمد أسعار الصرف الرائجة حسب متوسط سعر صيرفة لعام ٢٠٢٢ لإحتساب قيمة عقود الإيجار المعقودة إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ مع مراعاة أحكام المادة ٦١ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ لجهة تعديل المادة ٣٦ البند ١ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثالثة: لا يترتب إستدراك لرسوم التسجيل العقارية الناتجة عن القيم التأجيرية الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية تاريخ صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ عند المباشرة بتطبيق مفعول القرار الجديد لتعديل التقديرات المباشرة.

المادة الرابعة: يُذكر في خانة ملاحظات بيان القيمة التأجيرية التخمين الذي كان معتمداً على أساس سعر الصرف ١٥٠٧,٥ ل.ل للدولار الأميركي، وذلك بالنسبة للعقود المنظمة قبل ٢٠٢٢/١١/١٥ والواردة لأمانات السجل العقاري والمسجلة في السجل اليومي بتاريخ سابق للأول من كانون الأول ٢٠٢٢، بغية استيفاء الرسوم العقارية وفقاً للقرار الذي يتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والإنتقال العقارية.

المادة الخامسة يتولى المركز الالكتروني تعديل نظام الأملاك المبنية لجهة إعتماد متوسط سعر صرف منصة صيرفة لعام ٢٠٢٢ لضمان تطبيق مضمون ما ورد أعلاه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزيـــر الماليـــة

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية